

المبسوط

وتمام حقه ستة وثلاثان وقد وصل إليه خمسة فيأخذ الأب درهما وثلاثين كمال حقه ويأخذ صاحب الوصية ثلاثة وثلاثة فحمل للموصى له ثمانية وثلاثة سبعة وثلاثان بلا منه أحد لأنه ثلث جميع المال ودرهم وثلاثان حصة المجيز فضل ما بين الثالث والنصف لأن ذلك الفضل ثلاثة وثلاثة فحصة المجيز نصفها درهم وثلاثان .

ولو ترك ابنا وامرأة عشرة دراهم عينا وعشرة على امرأته دينا وأوصى لرجل بدرهمين ولآخر بما بقي من الثالث ولآخر بالرابع فأبوا أن يجيزوا فإن الفريضة من اثنى عشر الثالث أربعة وللمرأة الشمن بعد الثالث وذلك سهم فاطرح نصيبيها لأن عليها فوقها واقسم العين على أحد عشر سهما سبعة للابن والأربعة لأهل الوصية فإذا تبين محل الوصية بهذه القسمة يضرب فيها صاحب الدين بدرهمين وصاحب الرابع بما أصاب ثلاثة ولم يرد بقوله بضرب صاحب الرابع ثم ما أصاب ثلاثة دراهم وإنما أراد به ثلاثة أسهم من سهام الفريضة فقد سمي له الرابع وذلك ثلاثة أسهم من اثنى عشر وقد فسره في كتاب العين والدين كذلك إلى أن يتيسر خروج الدين فحينئذ المرأة يحسب نصيبيها مما عليها وذلك درهم وخمسة أثمان وثلاث لأن الوصايا قد استغرقت الثالث فإن ميراثها ثمن الثلاثين وثلاثة المال ثلاثة عشر وثلاثة وثمان ذلك درهم وخمسة أثمان وثلاث ثمن أو ثمن ثلث درهم فهما سواء ويؤدي ما بقي فيكون بين الابن وصاحب الوصية بالرابع وصاحب الوصية ب الدرهمين مقسوما على نحو ما بینا في العشرة العين ولا شيء لصاحب الوصية مما بقي لأنه لم يبق من الثالث بعد الوصيتيں شيء فثلث المال ستة وثلاثان وإحدى الوصيتيں درهمان والأخرى الرابع خمسة فذلك سبعة فعرفنا أن الوصيتيں جاوزتا الثالث فلا يكون لصاحب ما بقي شيء .

ولو ترك ابنيين وعشرة عينا وعشرة على أحد ابنيه دينا وأوصى لرجل بثلث العين ولآخر بربع الدين فإن العين تقسم أثلاثا فيأخذ صاحب ثلث العين ثلثها والابن الذي لا دين عليه ثلثها ويباقي ثلثها نصيب الابن المديون فلا يعطى ذلك بل يضرب فيها الابن بما بقي له وصاحب الوصية باليدين بربع الدين لأنه قد تعين من الدين رباعها وزيادة فيضرب هو بجميع وصيته ويقسم نصيب الابن المديون وذلك ثلاثة وثلاثة بينهما على هذا ولا شيء للموصى له بثلث العين من هذا لأنه قد استوفى كمال حقه فإذا تيسر خروج الدين أمسك الابن المديون نصيبيه مما عليه وذلك سبعة وقيراط لأنه أوصى بثلث العين وهو ثلاثة وثلاثة وربع الدين وذلك درهمان ونصف فيكون خمسة وخمسة أسداس وذلك دون جميع المال فيعطي كل واحد منهما كمال حقه يبقى أربعة عشر درهما وسدس بين الابنيين نصفين

